

238024 - سقط له شهران ونصف هل يشفع في والديه ؟ وهل الوحم يؤثر على جلد الوليد ؟

السؤال

1- لقد مات ابني في بطني وهو لا يزال في شهره الثاني ونصف - قدر الله وما شاء فعل - وأردت أن أعرف : إن كان يمكن أن يكون شفيعا لي يوم القيامة ؟ 2- في بلادنا يقال : إن المرأة الحامل عندما تشتتهي شيئا ما ، فلا بد من تلبيتها ، وإلا ، فإن هذه الشهوة قد تبدو في أحد أعضاء المولود ، فهل يصح ذلك شرعا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من الحمل .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...) رواه البخاري (3208) ، ومسلم (2643) .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

" اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس " انتهى من " إكمال المعلم " (8 / 123 - 124) .

وقال النووي رحمه الله تعالى :

" واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (16 / 191) .

وهذا يدل على أن الحمل لا يصبح إنسانا إلا بعد أربعة أشهر ، أما قبلها فهو بداية خلق إنسان وليس إنسانا .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (5 / 296) :

" (وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ...) :

وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان ، إذ لا يكون إنساناً حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، ودليل ذلك : حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وذكر الحديث المتقدم ثم قال : وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جماداً قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل ، وتكفين

، وصلاة ، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانا " انتهى .

وعلى هذا : فالحمل الذي له شهران ونصف ، لم تنفخ فيه الروح بعد وليس بإنسان ، وإنما هو قطعة من اللحم ، فلا تثبت له أحكام الأولاد الصغار .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمه الله :

" إذا أسقطت المرأة حملها قبل أن تنفخ فيه الروح ، هل هذا السقط ينفع والديه يوم القيامة؟ جزاكم الله خيرا " .
فأجاب :

" قبل أربعة أشهر : لا يسمى ولداً ، إنما يسمى ولد بعد الأربعة ، بعد نفخ الروح فيه ، يغسل ويصلى عليه ، ويعتبر طفلاً ترجى شفاعته لوالديه .

أما قبل ذلك : فليس بإنسان ، وليس بميت ، ولا يعتبر طفلاً ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولو كان لحمه فيها تخطيط .
ولا يجوز لها إسقاطه ، ليس للمرأة أن تسقطه ، إلا في الأربعين الأولى إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالعجز ، في الأربعين الأولى : لا بأس إذا دعت الحاجة إلى هذا الشيء ؛ المصلحة الشرعية " .
انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

<http://www.binbaz.org.sa/node/17593>

لكن هذا لا يعني أن الحامل التي فقدت جنينها قبل نفخ الروح فيه لا تؤجر على مصيبتها هذه ، فإذا صبرت واحتسبت فإن لها أجراً عظيماً ، كما وعد الله تعالى بذلك ؛ حيث قال سبحانه وتعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة / 155 - 157 .
وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر / 10 .

ولعل الله أن يأجرك على ما أصابك من الألم والتعب ، وفوات ما كنت تؤملينه من الولد ، فصبرك واحتسابك لذلك : ربما يكون لك به من الأجر فوق أجر شفاعته السقط لأبويه ، وفضل الله واسع على عباده .

ثانياً :

إذا اشتبهت الحامل شيئاً زائداً على نفقتها الواجبة ، فإنه يندب للزوج شرعاً أن يلبي لها ما اشتتهه إذا كان ذلك ممكناً شرعاً وقدرة لأنه من المعاشرة بالمعروف ومن الإحسان الذي حث عليه الشرع .

أما تأثير الوحم على جلد الجنين ، فلا يعلم له دليل ولا أصل في الكتاب والسنة ، ولا يعلم - كذلك - له أصلاً من ناحية الطب ؛ بل بعض أهل الطب يجزم بنفيه ، فإله أعلم بذلك .

والله أعلم .